

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

الرابع عشر

عمر زعلة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو

المجلس الرابع عشر من مجالس قراءة موطأ الامام مالك ينعقد في - 00:00:02

بمدينة ابي عريش بعد مغرب يوم الاحد التاسع عشر من شهر الحجة عام ثمان وثلاثين واربعمئة مستعينين بالله سبحانه وتعالى.

تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:22

سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام مالك في موطأه باب ما جاء في الاحداد. حدثني

يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن - 00:00:42

امري من حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة. انها اخبرت هذه الاحاديث الثلاثة. قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان ابن حرب. فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره. فدهنت -

00:01:02

تجارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل تؤمنا

بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال. الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. قالت زينب - 00:01:22

ثم دخلت على زينب بنت بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بالطيبين فمست منه. ثم قالت والله

ما لي بالطيب حاجة غير اني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق

ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا - 00:01:42

قال زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا

رسول الله ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افتكح افتكحها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كله -

00:02:02

ذلك يقول لا. ثم قالت انما هي اربعة اشهر وعشر. وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال لحميد بن

نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبارة على رأس الحوض. فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حبشا ولبست شرة -

00:02:22

ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة. ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير. فتفتض به فقلما فقلما تفتض بشيء الا مات الامات. ثم

تخرج فتغطى بعة فترمي بها. ثم تراجع بعدما بعد ما شئت من طيبنا وغيرها - 00:02:42

قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة. وحدثني عن مالك عن نافع انها بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة

زوجي النبي صلى الله عليه وسلم. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن - 00:03:02

بسم الله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج. وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة رضي الله ان ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه - 00:03:22

وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالله وامسحيه بالنهار. وحدثني عن مالك انه

بلغه عن سالم ابن عبد الله وسليمان ابن يسار انهما كانا يقول ان في - 00:03:32

وتوفى عنها زوجها. انها اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى اصابها. انها تكتحل وتتداوى سواء او كحل وان كان فيه. وان كان فيه طيب. قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله يسر. وحدثني عن - 00:03:52

اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله ابن عمر. فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمسان. قال مالك كنت تدهن الموت تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما اشبه ذلك. اذا لم يكن فيه طيب. قال مالك ولا - 00:04:12

المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحنين خاتما ولا ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحديد. ولا تلبسوا شيئا من العصب الا ان يكون عسبا غليظ ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ الا بالسواد. ولا تمتشط الا بالسدر وما اشبه ومما لا يختم - 00:04:32

رأسها وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة؟ فقالت انما هو صابر يا رسول الله. قال اجعله في الليل وامسح به بالنهار. قال - 00:04:52

الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض. تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة من اهلك كان زوجها قال مالك تحد العمة اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال ومثل عدتها. قال مالك ليس على - 00:05:12

يا امي لولد احدى دنيا هلك عنها سيدها. ولا على امة يموت عنها سيدها احداد. وانما الاحداد على ذوات ازواج حد هنا يا عم مالك انه بلغه انه مسلا بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت. بسم الله الرحمن الرحيم كتابه -

00:05:32

حدثنا حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن ان عائشة ام المؤمنين اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا زوج هذا رجل يستأذن -

00:05:52

بيتك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فلانا لعم حفصة ابن الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وحدثني عن مالك عن هشام عن

هشام ابن عروة - 00:06:12

عائشة ام المؤمنين قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت ان اذن له علي حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألت عن ذلك فقال انه عمك فاذني له. قالت فقلت يا رسول الله انما يرضاني المرأة ولم يرضين

الرجل. فقال - 00:06:32

انه عمك فليلج عليك. قالت عائشة وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب. وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن ابن عن عمرة عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرت ان افلح اخا ابي القيس جاء يستأذن - 00:06:52

اليها وهو عمن الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فأبيت ان اذن له علي فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنع صنعت فامرني ان اذن له علي. وحدثني عن مالك عن ثوري بن زيد عن عبدالله بن عباس - 00:07:12

انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة وان كان مصة واحدة فهو يحرم. وحدثني عن مالك عن ن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدهما غلاما وارضعت اخرى جارية - 00:07:32

فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال لا اللقاح واحد. نعم. وهذه الدالة الاحاديث التي سمعناها في الرضاعة تدل على لبن الفحل. وانه يحصل به التحريم. يعني ان المرأة اذا ارضعت ولد - 00:07:52

او بنتا صارت هذا الذي رضى صار ابنا لهذه المرأة وصار زوج المرأة ابا لهذه المرتطع وينتشر حينئذ تنتشر وحينئذ المحرمة. فيكون هذا الولد كابن النسب ابنا الزوج يكونون اخوة له. وكذلك لو كان للزوج زوجة ثانية. فان ابناؤه من الزوجة الثانية - 00:08:12

يكونون اخوة لهذا المرتطع من ابيه. وهكذا تستمر المحرمة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال يحرم من رضاع ما يحرم من اه الولادة وفي رواية النسأ. فهذا هو القول المشهور والمعروف. نعم. احسن الله اليك. وحدثني عن - 00:08:42

كان يقول وحدثني اخبرهن عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات يدخل عليك. قال سالم فاضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت. فلم ترضعني غير ثلاث مرات. فلم اكن - [00:09:02](#) ندخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتمني عشر رضعت. وحدثني عن مالك عن ابن عن نافل ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام المؤمنين الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير. يرضع ففعلت فكان يدخل عليها - [00:09:32](#)

وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعه من ارضعه واخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها. وحدثني عن مالك عن عن ابراهيم ابن - [00:10:02](#) انه سأل سعيد ابن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله. قال ابراهيم ابن عقبة ثم سألته ثم سألت عروة ابن الزبير فقال مثلما قال سعيد بن - [00:10:22](#) وحدثني عن مالك عن عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن المسيبة يقول لا رضعت الا ما كان في المهد الا ما انبت اللحم والدم. وحدثني عن ما لك عن ابن شاب انه كان يقول ارضعت قليلها وكثيرها تحرم اذا كان في الحولين ورضعت - [00:10:42](#) من قبل اللجان تحرم قال يحيى وسمعت مالكا يقول ارضعت قليل تحرم قال كما كان بعد الحولين فإن قليل له وكثيره لا يحرم شيئا. وانما هو بمنزلة الطعام. ما جاء كما سمعتم مذهب اهل المدينة - [00:11:02](#)

ان قليل الرضاع وكثيره تثبت به المحرمية. ولا يشترط فيه عددا محددا احسن الله اليكم. ما جاء في الرضاعة بعد الكبر. حدثني يحيى عن ما لك عن ابن انه سأل عن رضاعة الكبير فقال اخبر اخبر - [00:11:22](#) اخبرني عروة ابن الزبير ان ابا حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا كان تبني الذي سالما الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة كما تمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة وانكح ابو حذيفة - [00:11:42](#)

لمن وهو يرى انه ابنه انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد ابن حارثة ما انزل فقال ادعوه - [00:12:02](#) ايه ما هو اقصد عند الله فان لم تعلموا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم. رد كل واحد من اولئك الى ابيه. فان لم يؤلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة وهي امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر ابن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول - [00:12:22](#)

والله كنا نرى سالما ولدا. وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا اربع خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك - [00:12:42](#) عاشت ام المؤمنين فيما كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر بنت ابي بكر الصديق وبنات اخيه من احب من احبت ان يدخل عليها من الرجال. واما سيرى زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك بضاعته احد من الناس وقل لا - [00:13:02](#)

فوالله ما نرى ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعة سالم وحده - [00:13:22](#)

لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد. فعلى هذا كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة كبير. وحدثني عن مالك عن انه قال جاء رجل الى الى عبد الله ابن ابن عمر وانا وانا معهم عند دار القضاء الكبير. فقال - [00:13:32](#) عبد الله بن عمر رجع رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة وكنت اطأها فعمدت امرأتي فارضعته فدخلت عليها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله ارضعتها. فقال عمر اوجعها وات - [00:13:52](#)

وتجارتك فانما رطعت رطعت الصغير. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى عن شأنه فقال اني

مصصت عن امرأته عن من ثديه لبنا فذهبت في بطنه. فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليه. فقال عبد الله ابن مسعود انظر ماذا
[00:14:12](#) -

تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقولان؟ قال عبد الله ابن مسعود لا رظعت الا ما كان في الحولين. فقال ابو موسى لا تسألني عن
شيء ما كان هذا الخبر بين اظهركم. جامع ما جاء في الرضا. وحدثني يحيى عن مالك عن عبدالله ابن ديران عن سليمان ابن -

[00:14:32](#)

ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولاء من الولادة. قول
سليمان ابن يسار وعن عروة ذكر الواو هنا خطأ. الصواب خطأ من يحيى - [00:14:52](#)

خطأ من يحيى والصواب عن سليمان ابن يسار عن عروة. عروة شيخ لسليمان في هذا الحديث لا قرينا له. نعم. احسن الله اليكم.
وحدثني عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل انه قال اخبرني روة ابن الزبير ان عن عائشة ام المؤمنين عن جدامة بنت

وهب الاسدية انها - [00:15:12](#)

ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهي عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس ذلك فلا يضر
اولادهم. قال يحيى قال مالك الغينة ان يمس الرجل امرأته وهي تالله. فحدثني عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر - [00:15:42](#)

من بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ثم نسخنها بخمس معلومات في توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي وهو مما يقرأ من

القرآن قال يحيى قال مالك وليس العمل - [00:16:02](#)

على هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب ما جاء في ما جاء في بيع الاربان حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان. قال يحيى قال مالك وذلك فيما - [00:16:22](#)

والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة ويتكار الدابة ثم يقول للذي اشترى منه او تكارى منه يعطيك دينارا او درهما او اكثر من
ذلك وقل على اني ان اخذت السلعة وركبت ما تكراريت منك. فالذي اعطي فالذي اعطيتك من ثمن السلعة - [00:16:42](#)

في يوم كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة وقراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء. قال مالك والامر عندنا انه لا بأس بان يبتعد
العبد التاجر الفصيح هذا مذهب ما لك في ما يسمى عندنا الان بيع العربون. تضع عربون عند صاحب السلعة. فان - [00:17:02](#)

اكملت له البقية بقية الثمن. وان لم تجد اخذ ما اعطيته. هذا مالك يرى انه ممنوع يحتج بهذا الحديث الذي عندنا ويقول ان فيه جهالة
في هذه المعاملة جهالة. فلا تجوز عنده عند الامام مالك. نعم - [00:17:22](#)

نعم نعم قد يأتي وقد لا يأتي ففيها غرض نعم. احسن الله اليكم. قال مالك والامر عندنا انه لا بأس من ان يبتعد العبد التاجر الفصيح
بالعبد من من الحبشة - [00:17:42](#)

من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة. ولا في التجارة والنفاد والمعرفة لا بأس بهذا ان تشتري من العبد
بالعبد او نعبد الى اجل معلوم اذا اختلف بما معنى اختلافه. فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب. فلا تأخذ منه اثنين بواحد الى

اجل وان اختلفت - [00:18:02](#)

قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه جنين في بطنه في
بطن امه اذا بيعت لان ذلك هرب لا - [00:18:22](#)

ذكر وانشى ثم يندم البائع فيسأل ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويمحو عنه المئة الدينار او العبد ويزيده عشرة
دنانير او الى اجل ابعد من من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي وانما كره ذلك لان - [00:18:42](#)

كأنه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل قبل ان تحل بجزارية بجزارية وبعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل ذلك
بيض الذهب بالذهب الى اجل. قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى - [00:19:22](#)

الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتعد الى اجل ابعد منه يبيعها بثلاثين دينارا

الى شهر. ثم يبتاعها بستين دينارا الى سنة او الى - 00:19:42

انا اسمي سنة فصار ان رجعت اليه ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ثلاثين دينارا من شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة هذا لا ينبغي مال المملوك حدثني يحيى عن مالك عن ناف عن عبد الله ابن عمران ان عمر ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال - 00:20:02

فماله للبايع الا ان يشترطه المبتع. قال مالك الامر المجتمع عليه ان دن ان المبتعد اشترط مال العبد فهو له نقلا كان او دينا او عرضا لم يعلمه او عرضا يعلمه او لا يعلم. وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا او او ديننا وعرضا - 00:20:22 وذلك ان معنى العبد ليس على سيده في زكاة. وان كانت للعبد جارية استحل فرجها بملكه اياها وان اعتق وان اعتق تبعه ماله. وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من من دينه. العهدة - 00:20:42

حدثني يحيى ملك عن عبدالله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم ان ابانا بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا يذكران به خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة عهدة السنة. قال مالك ما اصاب العبد او الوليدة من الايام الثلاثة - 00:21:02

من حين يشتري حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو من الباء. وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا ما مضت السنة فقد قلبي العيب في الرقيق حدثني يحيى ان عبد الله ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم - 00:21:22 فقال الرجل وقال عبدالله بن عمر بعته بالمرأة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر ان يحلف لقد باعه لقد له لقد باع العبد وما به داء يعلمه. فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه - 00:22:02

الله بعد ذلك بالف وخمسائة درهم. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتعى والدته بالبراءة يعني يبيع عليه السلعة يقول انا بريء من كل عيب يحصل فيها. انا لا اضمن لك اي عيش. خذها وانظر فيها ان رغبت تأخذها. لكن - 00:22:32 لا تحملني المسؤولية. هذا يسمى براءة من كل عيب. مجهول فهذا مذهب مالك كما سمعتم انه ان كتبه يعلم قبل ذلك فعليه الضمان والا فلا عثمان رضي الله عنه حكم على عبد الله ابن عمر لكنه ابى - 00:22:52

ثم رجع اليه العبد مرة اخرى نعم. احسن الله اليكم قال مالك لما مجتمع عليه عندنا ان كل من ادعى وليدة فحملته عبدا فاعتقه وكل وكل امر دخله الفوات حتى لا يستطاع رده. فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باع - 00:23:12 او علم ذلك باعتراف او غيره فان العبد او الوليدة يقوم به العيب الذي كان به يوم اشترى. فيرد من الثمن من الثمن قدر ما ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العين قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا من الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد - 00:23:32

وقد وقد حدث به عند وقد حدث به عند المشتري عيب اخر انه كان العيب الذي حدث به مفسدا القطع او العور او العور او ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة. فان فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه - 00:23:52 من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه موصفا. وان احب ان يغرم قدر ما اصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العيب وان مات العبد عند الذي اشتراه قيم العبد. وبه العبد الذي كان يوم اشتراه فينظر كم ثمنه. فان كانت نيته - 00:24:12 قيمة العبد يوم يوم اشتراه بغير عيب مئة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العبد ثمانون دينارا وضع للمشتري ما بين القيمتين انما تكون القيمة يوم اشترى العبد. قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا ان من رد والدته من عيب وجده بها وقد اصابه وقد اصابها انها - 00:24:32

فعليه ما نقص من ثمانية. فليس عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا له قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا في من باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث وغيرهم فقد برئ من كل لاعب فيما باع - 00:24:52 الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته. وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية تباع بالجاريين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه. قال تقام الجارية - 00:25:12

التي كانت قيمة الجاريتين فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد باحدهما تقام تقامان صحيحتين ثم يقسم ثمن الجارية التي ملئت بالجارتين عليهما بقدر ثمنها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على - [00:25:32](#)

مرتفعة المقادير الدفاعية وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة وإنما تكون قيمة جارية عليه يوم قبضهما. قال مالك في الرجل يشتري العبد فيأجره بالأجارة العظيمة أو الغلة -

[00:25:52](#)

ثم يجد به عيبا يرد منه أنه يرد به ذلك العيب بذلك العيب. وتكون له جارته وغلته قال قال وهذا الأمر الذي كان عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتعد عبدا فبنى له دارا - [00:26:12](#)

بنيانها ثمن العبد أضعافا ثم يوجد به عيب يرد منه يرد منه رده ولا يحسب لعبد عليه جارة فيما عمل له. فكذا تكون له أجارته إذا أجره من غيره لأنه ضامن قال مالك وهذا الأمر عندنا قال مالك والأمر عندنا في مبتع رقيقة في صفق في صفقة واحدة فوجد من

ذلك في ذلك الرقيق عبدا مسروقا - [00:26:32](#)

ها هو جادابا أو وجد بعبد منهم عيبا قال قال ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عيبا فإذا كان هو على فإن كان هو وجه ذلك رقيقا وأكثره ثمن من أجله اشترى. وهو وهو الذي فيه الفضل لو سلم. فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا - [00:26:52](#)

كله قال وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب ومن ذلك رقيق في الشيء اليسير منه ليس له وجه ذلك الرقيق ولا من أجله سوريا ولا من الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى به أولئك

الرقيق ما ما - [00:27:12](#)

ما يفعل في في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها حدثني حدثني عن مالك عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن والله من مسعد الأبداع جارية من امرأة زينب الثقافية واشترط واشترطت عليه أنك أن نبت أن بعتها فيألي بالثمن الذي تبيعها به فسأل

عبدالله - [00:27:32](#)

ابن مسعود عن ذلك عمر ابن الخطاب فقال عمر ابن الخطاب لا تقر بها لا تقر بها وفيها شرط لأحد. وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله عن عبد الله بن عمران أنه كان - [00:27:52](#)

يقول مالك فيما اشترى جارية على شاطئ أنه يوم أشبه ذلك أو ما أشبه ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطعها. وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها أن يبيعها - [00:28:02](#)

كان لا يملك من ذلك شيئا فلم يملك ملكا تاما لأنه قد استثنى عليه فيما ما ملكه بيد غيره فإذا دخل في هذا الشط لم يصلح وكان بينهما مكروها. النهي أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج. حدثني يحيى عن مالك عن ابن عبد الله ابن عامر أهداني - [00:28:22](#)

عثمان بن عفان جارية ولا زول ابنتها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن ابن عامر زوجها ففرقا وحدثني عن أبي سلمة فوجدها ذات زوج فردها - [00:28:42](#)

ما جاء في ثمن المال يباع أصله حدثني عن ابن عمران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرز فثمره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع نهى عن بيت ثمار حتى يبدو صلاحها وحدثني عن مالك عن حميد الطويل - [00:29:02](#)

مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ألف وثلاث مئة وستة يضاف إلى المحفوظات ومتفق عليه حديث مالك محدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس ابن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهيه فقيل لهم يا رسول الله -

[00:29:32](#)

والله ما تزيل ثنائي في أسناد بصري حميد بن أبي حميد الطويل المعروف يروي عن أنس وهو سمع من أنس عدة أحاديث أو بضع وعشرين حديثا أو أكثر. وبعضها لم يسمعها من أنس. كان - [00:29:54](#)

كان يندسها عن أنس لكن قد ثبت فيها ثابت ابن أسلم البنائي. فهي على هذا متصلة سواء كان قد صرح بثابت أو لم يصرح به.

فحديثه مختصر عن أنس ابن مالك. نعم. أحسن الله اليكم - [00:30:24](#)

وحدثني عن مالك عن أبي الرجال عن محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حتى تنجو من العاهة. قال مالك قبل ان ان يبدو صلاحها من بين الغرام. وحدثني عن مالك عن أبي زناد ان خرجت ابن زيد ابن - [00:30:44](#)

عن زيد ابن ثابت انه كان لعب عثمان وحتى تطمع الثريا. قال ما لك وله عندنا في بيع البطيخ والقتلاء والخريز ان بيعه اذا بدا صلحه حلال جائز. ثم يكون المشتري ما ينبت حتى ما ينبت حتى ما ينبت - [00:31:04](#)

حتى ينقطع ثمره ويهلك. وليس بذلك وقت يؤقت وذلك ان وقته معروف عند الناس. وربما دخله العاهة فقطعت ثمرته قبل ان ذلك الوقت فاذا دخلت ناهة من جائحة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضعا ما جاء في العرية وحدثني يحيى عن مالك عن - [00:31:24](#)
عن عبد الله بن عمر عن زيد بن عن بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص من صاحب وحدثني عن مالك عن داوود بن الحصين عن أبي - [00:31:44](#)

كان مولى مولى ابن أبي مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها فيما دون يشك داوود قال خمسة او دون خمسة او دون خمسة قال مالك وانما - [00:31:54](#)

منزلة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما اشرك احد ما اشرك احد بطعام حتى يستوفيه سيقبضه المبدع الجائحة ببيع الثمار والزرق. حدثني يحيى عن مالك عن أبي عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت - [00:32:14](#)
عبد الرحمن فحلف الا يفعل مذهبه من المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك انه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع بذلك رب الحيض فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو له فقال رسول الله - [00:32:44](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبدالعزيز قضى بوضع الجائحة. قال مالك وعلى ذلك وعندنا قال مالك والجائحة التي توضع من عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة ما يجوز باستثناء الثمر حدثني يحيى - [00:33:14](#)

عن ربيعة بني أبي عبد الرحمن ان القاسم ابن محمد كان يبيع تمرة حائط ويستثني منه. وحدثنا عن مالك عن عبد الله بن بكر ان جده محمد بن عمر بن - [00:33:34](#)

من بائمر حائط له يقال له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانية درهم تمرة وحدثني عن مالك عن أبي عن أبي الرجال محمد ابن عبد الرحمن ابن حارث ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تباع ثمارها وتستثنى منها. هذا ابو رجال - [00:33:44](#)
قيل له هذا النقب وهذا التثنية لانه ولد له عشرة من الرجال. له عشرة ابناء كلهم رجال فقيل انه ابو الرجال. نعم. احسن الله اليكم وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فاما الرجل يبيع ثمن حائطه من ثمن حائطه - [00:34:04](#)

ولم يبيع من حائطهما سوى ذلك ما يكره من بيع التمر. حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل له ان ان عملك على خيبر على خيبر يأخذ الصعب - [00:34:34](#)
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا. حدثني عن مالك عن عن - [00:35:04](#)

عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد عن عبد بن عبد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن سهيب عن أبي عن أبي سعيد وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول - [00:35:24](#)

الله صلى الله عليه وسلم فجاءه بدم جنب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلت كل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنخلص الصاع من هذا بالصاعين والصاعين مثل هذا. قال رسول الله بالثلاثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بالجمع بالدرهم ثم ابتع بالدار - [00:35:44](#)

والصواب عبد المجيد ابن سهيل والخلاف على مالك والخلاف ليس من يحيى يحيى متابع في هذا نعم وهذا البيع الذي نهى عنه

النبي عليه الصلاة والسلام ان يباع الصاع من التمر بالصاعين حتى - [00:36:04](#)

اختلفت الجودة الجنيب هو الرديء. فالنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن وبين كيف تفعل بع الجمع بالدرهم الجمعة بالدرهم الجنيب هو الجيد الجمع هو الرديء بيع الجمع يعني انت عندك مثلا اصواع من التمرة دينة بعها وخذ - [00:36:29](#)

ثم خذ هذه الدراهم واشتري بها جيدا. لكن لا تذهب مباشرة تشتري بصاعين من الرديء صاعا من الجيد هذا ربا. وان كان يختلف الكيل. هذا صاع وهذا صاعان؟ لا. هذا لا يجوز. هذا يسمى تفاوض - [00:36:59](#)

لانه من بيع ربوي بجنسه مع زيادة. بيع ربوي بجنسية. الربويات كم عددها ستة ومنها التمر. فلا بد اذا اشتريت او بعته ربويا ربوي من جنسي لا بد من شرطين من التساوي وضده التفاضل من الزيادة. والقبض في مجلس العقد وضده النسيئة - [00:37:19](#)

ويشترط الحنابلة شرطا ثالثا وهو ان يكون ذلك بالمعيار الشرعي. فالمكيل يكال والموزون جوزا فلا يباع عندهم المكيل وزنا ولا الموزون كيلا على اية حال هذا معنى الحديث هو ارشاد الى الطريقة الصحيحة - [00:37:49](#)

طيب احسن الله اليكم وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن يزيد ان زيد ابن ابا عياش اخبره انه سأل سعد ابن ابي وقاص عن البيضاء فقال له سعد ايتها افضل؟ قال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن عن اشتراء التمر - [00:38:14](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطوع يابس؟ فقال نعم فنهى عن ذلك. قال مالك كل رطب ليابس من نوعه حرام نعم المزامنة البيضاء العرب عندهم البيضاء وعندهم السمراء. فالسمراء هي الشعير والبيضاء. هي عفوا - [00:38:34](#)

نعم السمراء هي البر. السمراء هي البر. والبيضاء هي الشعير. فقول هنا ايتها افضل قال البيطاء قالوا هنا عن البيطاء بالسن. السلد ظرب من الشعر كما قال لك لا اشغله. شعير - [00:39:06](#)

معه قشر فصعب صاح من هذا فيه تفاضل لان الذي معه قشر سيكون الشعير الذي فيه اقل. فحينئذ قال لا نهاه عن ذلك. واستشهد لهم بحديث الرطب مع التمر نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:36](#)

المزامنة والمحاقنة قال حدثني يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزامنة والمثابنة بيع التمر بالتمر كي لا ايها الكرم بالزبيب كينا. قال وحدثني عن مالك عن داود بن حسين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى

الله - [00:40:05](#)

عليه وسلم نهى عن المزامنة والمحاطنة والمزامنة اجترأ التمر بالتمر في رؤوس النهر والمحاطنة كراء الارض الحنطة قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المذابحة والمحاطلة والمذاب - [00:40:55](#)

واستقرار الارض بالحنطة. قال ابن شهاب سعيد ابن الارض بالذهب فقال لا بأس بذلك قال مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وتفسير المثابرة ان كل شيء من الجزاف الذي لا - [00:41:15](#)

يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتع بشيء مسمى فمن الكيل او الوزن او العدد. وذلك ان يكون الرجل للرجل يكون له الذي لا يعلم دينه من الحيلة او التمر او ما اشبه ذلك من الاطعمة. او يكون للرجل السلعة من السلعة من الحنطة او - [00:41:35](#)

او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيد شيء من ذلك. ولا وزنه ولا عدده. فيقول الرجل سلعتك هذه فما نقص من كذا لتسميته يسميها او وزن كذا وكذا رطلا او عادات كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية - [00:41:55](#)

فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد. فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطعة والغرر والضمار نقول هذا لانه لم يشتري منه شيئا بشيء اخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك لكي لو الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على

ذلك. فان قاصد تلك - [00:42:25](#)

تسميتي اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا مثل قال مالك ومن ذلك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوم اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا طهارة قلنسوة - [00:42:45](#)

قدر كل ظهارة كذا وكذا لشئ يسميه. فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك. وما زاد فني. او ان يقول الرجل يضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصا ذرع كل كل قميص كذا وكذا. فما انقص من ذلك فعلي غرمه ما زاد على - [00:43:05](#)

زاد على ذا الكافرين او ان يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر او الابل. جلودك هذه نعالا فما نقص من مائة زوج فعليه ظلمه. وما زاد فهو عليك فهو لي بما ضمنت له. ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده - [00:43:25](#)

اعصر حبك هذا فما نقص من كذا وكذا فعلي ان نعطيك. وما زاد لماذا كله من من اشباهه فهذا كله وما اشبهه من الاشياء او ضارعه من المسافرة التي لا تزرع ولا تجوز - [00:43:45](#)

وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له او النوى او الكرسي او الكتان او القضم او العصفرة ابتاع ابتاع منك هذا خفض كذا وكذا صار من خفض يقبض من القبض او هذا النوى بكذا وكذا صاح من نوم اثنين وفي العصر والخبز والكتان والقطب مثل هذان. فهذا كله يرجع الى ما وصفنا به - [00:44:05](#)

المزامنة جامع بيع التمر. قال مالك من اشترت جامع بيع التمر. قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسمى مسمى اولى بالا من غنم مسمى. انه لا بأس بذلك اذا كان اذا كان يؤخذ عاجلا يشرع المشتري في اخذه عند دفع الثمن - [00:44:25](#)

وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينارين او دينارين ويعطيه ذهابه ويشترط عليه ان يكون منها فهذا لا بأس به. فان انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهب. ولا يكون بينهما بيت. قال مالك وامام - [00:44:45](#)

كل شيء كان حاضرا يفترى على وجهه مثل فيأخذ المبتاع يوما بيومه فلا بأس به فان فني قبل ان يستوفي المشتري او او يأخذ منه المشتري سلعة بما بقيانه ويتراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها - [00:45:05](#)

ان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين. وقد نهي عن الكذب الكاره في موقف بيع ما هجر فانه مكروه. ولا يحل فيه تأخير ولا ولا يصلح الا بصلاة معلومة الى اجل مسمى. فيضمن ذلك الفاعل الممتنع ولا يسمى ذلك بحائط بعين ولا في غنم بعيانها. وسئل مالك عن - [00:45:25](#)

يشترى من الرجل الحائط فيه الوان من النخل من العجوة والكبيس. والعذب وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها فيستثني منها ثمرة نخلة او النخلات يختارها من نخله. فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة - [00:45:45](#)

ومكيلة ثمنها خمسة عشر خمر. خمسة عشر ساعة. واخذ مكانها ثمرة عشرة اصبع. فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصابع من الكبيس. فكأنه اشترى العجوة - [00:46:05](#)

متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر فقد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعلها عشرة اسواق. واجعلها صبرة اثني عشر ساعة. فاعطى صاحب التمر دينارا على انه يختار فيأخذ اي تلك الصغرة - [00:46:25](#)

قال برك فهذا لا يصلح. وسئل ما لك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب من صاحب الحائط فيصرفه الدينار. بعد له اذا ذهب قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ منه ما بقي من ديناره كان اخذه بثلاثي دينار - [00:46:45](#)

اخذ ثلث الدين الذي بقي له ان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار ورطبا اخذ الربع الذي بقي له او يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من دينار عند صاحب الحائط ما بدأ له ان احب ان يأخذ تمرا او سلعة سوى التمر اخذها ما فضل له فيما خذا تمرا وسعة اخرى فلا - [00:47:05](#)

حتى يستوفي ذلك منه مسكنه فيرد رب يرد رب الراحلة او العبد او المسكن الى الذي الى الذي سلفه ما بقي من قراء راحلة او اجارة عبدا او من مسكني يحاسب صاحبه بما استوفي بما استوفي من ذلك اذا كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده. وان كان اقل - [00:47:25](#)

ذلك لو اثرت فبحساب ذلك يرد اليهما بقي له. قال مالك ولا يصلح الجسد في شيء من هذا يسر فيه بعينه الا ان يقبض الى صاحبه عند دفعه الذهب الى صاحبه يقبضه - [00:48:05](#)

العبد او الراحلة او المسكن او يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفع الذهاب الى صاحبه. لا يصلح ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك وتفسير وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك في راحلتك فلانا اركبها في الحاجب - [00:48:25](#)

وبينه وبين الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او المسكن فانه اذا صنع ذلك كان اذا كان انما يسلفه ذهابا على انه وجد الكره ذلك

الاجل الذي سمنا فهي له بذلك الكرار. وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبها. وكان عليه على وجه - 00:48:45
السلف عند قال مالك وانما فرق بين القبض بين وانما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر. او استكر فقد خرج من الغرر والسلف
الذي يقرأ واخذ امرا معلوما. وانما مثل ذلك الرجل العبد او الوليدة فيقبضهما ويقبض اثباتهما - 00:49:05

فان حدث بهما حدث من عهدة السنة من احدث السنة اخذ ذهب ومن صاحب الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة قال
مالك ابن استأجر عبدا بعينه او تكرر راحلة بعينه الى اجل يقبض العمد او الى الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا - 00:49:25
ولا هو صلى في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه. بيع الفاكهة قال مالك الامر عندنا ان من ابتعد شيئا من الفاكهة من
رطبها او يابسها فانه لا يبيع حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض الا - 00:49:45

بيده وما كان منها مما يلبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضها ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد
فان كان من صنفين مختلفين فلا بأس بان يبتع من اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى عجل وما كان من هذا يبيس ولا يدخر وانما -
00:50:05

كهيفة بالضيق والخربز والجزر والموز والرمان وما كان فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدى مما يدخر ويكون فاكهة. قال قال فاراه
حقيقا ان يأخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد. قال - 00:50:25

قال فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه لا بأس به. بيع الذهب بالوريط عينا وتبرا. ولو حدث قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل ثلاثة باربعة عينا - 00:50:45

او كل اربعة في ثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيتما فردا. قالوا حدثني عن مالك عن موسى ابن ابي تميم
عن ابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. قال وحدثني عن مالك
عن نايف عن ابي - 00:51:05

صلى الله عليه وسلم قال ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بنعجز. قال وحدثني عن مالك عن عميد بن قيس المجاهد من ذلك قدر عمل يهدي
فنهى عبد الله عن ذلك فجعل الصائم رد عليه يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى - 00:51:25
يريد ان يركبها ثم قال عبد الله ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. هذا عهد هذا عهدنا الينا وعدنا اليكم. قال
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جدي مالك ابن ابي عامر ان عثمان ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا -
00:52:05

دينارين دينارين ولا درهم بالدرهمين. قال وحدثني عن مالك العزيز بن اسلم عن اطعم اليسار عن معيط بن ابي سفيان بعد سقاية من
ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل. فقال له معاوية
ما ارى بمثل هذا باسا. فقال ابو - 00:52:25

من يعذرني من معاوية انا اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اسألك بارض انت بها. ثم قال ابو الدرداء
على عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له؟ فكتب عمر ابن الخطاب الى معاوية الا يبيع ذلك الا مثله الا مثلا بمثل - 00:52:45

قال حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب من ذهب الا مثلا بمثل ولا فتشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالوالطين لا مثلا بمثل ولا تشدوا بعضها على بعض ولا تبيعوا رقاب الذهب احدهما - 00:53:05

غائب والاخر ناجز وان استنثر بيتا فلا تنظره اني اخاف عليكم من رمى والرما هو الربا. قال وحدثني عثمان بن عبد الله قال بعضها
على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجس وان استنظرا بيتنظر اني اخاف عليكم الرمي والرما هو الربا - 00:53:25

قال وحدث الايمان وقال وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم ابن محمد انه قال قال عمر ان انه قال قال عمر ابن الخطاب الدينار
بالدينار والدرهم بالدرهم. والصاع بالصاع ولا يباع كائى بناجس. قال وحدثني عن مالك عن ابي ثلث انه سمع سعيد بن العثيم يقول -
00:53:55

لا ربا الا في ذهب نافضة او ما يكال او يوزا مما يؤكل او يشرب. قال وحدثني عن مالك عن مسيم يقول قال مالك ولا بأس ان

يشترى الرجل الذهب بالفضة. والفضة بالذهب جزافا اذا كان تبرا. او حليا فقد صيغ - [00:54:15](#)

فاما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزاءا حتى يعلم ويعد فان اشترى ذلك جزافا فانما يراد به الغارة حين يترك عدده يشتري جزافا وليس هذا ينبع المسلمين. فاما ما كان يوزن من التبن والحلي فلا بأس ان يباع ذلك جزافا. وانما وانما - [00:54:35](#)

قال الخاتم انظروا الى قيمته فان كانت قيمته ذات فان كان قيمته ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلب فذلك جاهز لا بأس به اذا كان ذلك يدا ولا يكون فيه تأخير وما اشترى من ذلك بالواريق مما فيه الواريق نظر الى قيمته فان كان قيمته ذلك الثلثين وقيمته ما فيه - [00:54:55](#)

فذلك جاهز لا بأس به اذا كان ذلك يدا بيد. ولم يزل ذلك امر الناس عندها. ما جاء في قال الاخ محمد موجود طيب اذا جاء محمد طيب واصل ما جاء مصر حدثني قال وحدثني - [00:55:35](#)

عن ما لك عن ابن شهاب عن ما لك ابن اوس ابن الحدثنان النصري انه التمس صرفا بمئة دينار. قال فتعالى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطف مني واخذ الذهب يقلبها في يده. ثم قال حتى يأتياني خازني من الغابة. وعمر ابن الخطاب يسمع. فقال عمر - [00:56:19](#)

والله لا تفارقوا حتى تأخذ منه ثم قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهاب بالوالي قريبا الا هاء وهاء. والبر بالبر الله انوها والتمر بالتمر بن الا هاء وهاء. الا هاء وهاء والشعير بالشعير لبن الا هاء - [00:56:39](#)

قلم وهذا الذل هذا نحن وقفنا عند قوله عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه فهم فهمها واضحا انه لا يجوز التفريغ من المجلس اثناء الصرف صرف النقد بالنقد ان بعد القبر. فقال - [00:56:59](#)

هنا حتى يأتياني خازني من الغابة. عمر يسمع قال لا تفارقه. حتى تأخذ منه. يعني اذا صرفت من انسان نقد بنقد فلا تقل له خذ الان شيئا واوفيك فيما بعد بعد ساعة وبعد ساعتين او بعد دقيقة او دقيقة انتظر حتى لا - [00:57:25](#)

واستلم خذ واعطي كاملا مستكমা. حينئذ خرجت الان من الربا. كل هذا باب سد الذريعة الى النسيئة حتى لا ينفذ المجلس الا وقد تم القبض. وهناك صورة اخرى هي سورة الوكالة اذا انت مثلا اعطيت شخصا مبلغا من المال وقلت له اصرف لي هذا المبلغ سيعمل في مؤسسة او - [00:57:46](#)

فيكون هذا من باب الوكالة انه يذهب مثلا الى المؤسسة او ثم يعيدها له ليس هو الذي صرفك فهذا لا بأس به. بعض الناس لا يكون عنده صرف البيت ويعمل في المؤسسة. والصرف عنده في البيت فتعطيه بعضهم يعطيه مثلا مئة ريال - [00:58:16](#)

ورقة واحدة. يقول لو انا اتيك اعطيني الان اتيك بها من البيت في مثلا اعطيه المغرب يقول انا اتيك صلاة العشاء. ويعطيه المئة من فئة ريال وقد استلم منه المئة الواحدة في صلاة المغرب هذا لا يجوز. هذا ليس فيه وكالة هذه مصارفة من الشخص نفسه - [00:58:36](#)

في فرق بين هذه الصور وينتبه لها. نعم. قال مالك اذا اصطفى فالرجل دراهم بدينان ثم وجدا فيهما درهما زائفا. فاراد رده سوف ذلك الدينار. ورد اليه وريقه واخذ اليه دينارا - [00:58:57](#)

هو تفسير ما ابتلي من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر بن الخطاب وان استنفرت وهو اذا رد عليه درهما من صلب بعد ان يوفى له وكان من الدين او الشيء المستأخر. فلذلك كره - [00:59:17](#)

وانما اراد عمر ابن الخطاب الا يباع الذهب وهو الورق والطعام كله عاجلا باجل. فانه لا ينبغي ان يكون في شيء ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة. وان كان من صيغ واحد او اصنافه. قال - [00:59:37](#)

نستطيع ان نقف عند كل مصطلح لكن نبين اهم هذي مصطلحات المرافطة هي المصارفة. بيع النقد بنقد بيع نقد بنقد وهذا لا يكون الا وزن كما كان عندنا في السابق الدراهم والدنانير. العملات النقدية. نعم. رد الدين بغير جنسه. نعم. رد الدين بغير - [00:59:57](#)

يعني مثلا اتسلى من واحد اه لا هذي هذي مسألة كبيرة وطويلة. ما يجوز. يعني توفية الدين من غير دينه من غير جنس من الربوية

او غير الربويات هل فيه اتفاق مسبق او غير اتفاق مسبق؟ في حديث عبدالله بن عمر في ذلك بع الدنانير واخذ الدراهم - [01:00:27](#) مسألة اخرى هذي نعم. قال وحدثني يحيى عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصى الليثي انه رأى سعيد ابن عسيب يناقض الدهاب فيفرغ ذهابه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطب ذهب وفي كفة الميزان الاخرى. فان اعتاد الانسان الميزان - [01:00:47](#) اخذ واعطى. قال يحيى قال ما لك الامر عندنا في بيع ثاني انه لا بأس بذلك. ان يأخذ احد عشر دينار بعشرة العدد والدراهم ايضا في ذلك من منزلة الدنانير. قال مالك من رأى - [01:01:07](#)

قال مالك ومراتنا ذهبا بذهب اول قلب ورق فكان بين الذهبين فضل فضل مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورقة ومن غيرهما فلا يأخذ فان ذلك قبيح وذريعة الى الربا لانه اذا جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدة - [01:01:27](#) جاز له ان يأخذ المثقال بقيمة مرارا لان يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه. قال مالك ولو انه باعه مثقال مفردا ليس بعشر الثمن الذي اخذه به. لان لان يجوز ذلك البيت فذلك الذريعة الى احلال الحرام - [01:01:47](#)

والامر المنهي عنه. قال مالك في الرجل يراطن الرجل ويعطيه الذهب العتق الجيال. ويجعل معها تمرا ذهبا غير جيدا. ويأخذ من ذهب الكوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك ليسرى. قال مالك وتفسير - [01:02:07](#) ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فظل عيون ذهب في التبن الذي طرق مع ذهبه. ولولا فضل ذهبي على ذهب صاحبه صاحبه ثلاثة اصواف من تمر عجوة - [01:02:27](#)

ومد من تمر كميس. فقليل له هذا لا يصله فجعل صاعين من كبيس وصاعا من حاشاك يريد ان يجوز بذلك بيعا. كذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب العجوة ليعطي مصارا من العجوة وصاحب من حاشاه. ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل كميس او ان يقول الرجل - [01:02:47](#)

من البيضاء فهذا لا يصلح لانه لم يكن ليعطي وبصاحب شعير صاعا من حيطه بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا انما اعطاني اياه لفضل الشامية على البيضاء فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبغ. قال مالك وكل شيء من الدهاب والورائق والطعام - [01:03:07](#) الذي لا ينبغي ان يباعنا الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل من الصنف الجيد منه المرغوب فيه شيء رديء. الشيء الرديء المسكوت ليجاز به في ذلك البيت المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك بذلك - [01:03:37](#)

فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهن بذلك. وانما يقبله من اجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته. فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله شيء من هذه الصفة - [01:03:57](#) فان اراد صاحب الطعام الرديء يبيع بغيره فليبيع على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فهو لا يجعل مع ذلك شيئا. فلا بأس به اذا كان كذلك. نعم. نقف عند هذا الحد نترك فرصة للوضوء ثم نستكمل باذن الله تعالى بعد صلاة - [01:04:17](#) العشاء والحمد لله رب العالمين على ما يسر وسهل - [01:04:37](#)